

الخاتمة:

تعرضنا عبر هذه الدراسة للمسؤولية القانونية للهيئة المستخدمة محاولين مناقشة الإشكاليات المتعلقة بهذا الموضوع، ابتداء من تلك المتعلقة بتحديد الهيئة المستخدمة سواء بكونها أحادية السلطة أو بكونها متعددة السلطات، وليس لها الشخصية المعنوية وبيّنا أن مسؤوليتها تبقى قائمة في كلا الحالتين، حماية لمصلحة العامل باعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل، وذلك في حدود شروط بعينها اعتمدت لأجل حماية المصالح الاقتصادية للهيئة المستخدمة، ومن هنا يتحقق الهدف المرجو من قانون العمل الرامي إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة.

كما أننا تعرضنا إلى مسؤولية الهيئة المستخدمة بعد تغيير وضعها القانوني التي تبقى قائمة مهما تعاقبت الهيئات المستخدمة أو تغيرت وضعيتها القانونية وذلك حسب شروط حددها الفقه والقضاء.

وبعد ما تقدّم، حاولنا تحديد شروط قيام مسؤولية الهيئة المستخدمة سواء تلك المتعلقة بمسؤوليتها اتجاه العمال، أو المتعلقة بمسؤوليتها عن أخطائهم اتجاه الغير. ثم تعرضنا للآثار المترتبة على قيام المسؤولية القانونية للهيئة المستخدمة، وقد اقتصرنا في ذلك على الآثار المتعلقة بمسؤوليتها الناتجة عن مخالفة القانون الاجتماعي دون مسؤوليتها التبعية التي يمكن الرجوع بشأنها إلى الأحكام العامة للالتزامات، حيث تم تصنيفها-أي المسؤولية عن مخالفة القانون الاجتماعي- إلى قسمين، يتضمن الأول آثارها في مجال الدعوى المدنية، ويتضمن القسم الثاني آثارها في إطار الدعوى الجزائية، حيث تم التعرض من خلال هذين القسمين إلى خصوصية هذه الآثار على المستويين: الموضوعي والإجرائي.

وما يلاحظ في هذه الدراسة أنها رغم كون موضوعها محدد في إطار القانون الاجتماعي، إلا أننا قد خرجنا بها إلى حيث القوانين الأخرى، والتي تتمثل أساسا في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الموضوع بحد ذاته التي تفرض علينا

الرجوع إلى القواعد العامة لاستخلاص خصوصية المسؤولية القانونية للهيئة المستخدمة وذلك عن طريق المقارنة التي تظهر أوجه التشابه والاختلاف.

هذا وقد تبين لنا من هذه الدراسة، أن قيام المسؤولية القانونية للهيئة المستخدمة بعد تحقق شروطها الموضحة لا يستوجب الجزاء المدني فقط، بل وحتى الجزائي الذي لم يعد يقف عند حدود مسؤوليتها الشخصية بل ويتعداه إلى مسؤوليتها التبعية في بعض الحالات والتي جاءت باستثناء على القاعدة العامة في التجريم وهي قاعدة "شخصية العقوبة" وذلك وفق شرطين مبدئيين يتمثلان في وجود التزام قانوني بمنع النتيجة الإجرامية إلى جانب شرط استظهار مسلك آثم لدى الشخص المسؤول، حيث وبتحقق هذين الشرطين تسلط العقوبة على صاحب العمل حتى وإن كان شخصا معنويا كما هو الحال بالنسبة للهيئة المستخدمة التي كانت موضوع دراستنا هذه.

وما يجب التنبيه إليه في خلاصة هذه الدراسة، هو أنه ينبغي على المشرع الجزائري مواكبة التطورات والتعديلات المنصبة على فروع القانون الأخرى، على أساس أن المنظومة التشريعية وحدة لا تتجزأ، وذلك من خلال تحيين قانون العمل مع مستجدات قانون العقوبات الذي أخذ أخيرا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة فيما يخص العقوبات الملائمة للهيئة المستخدمة باعتبارها شخصا معنويا.

ورغم كل ذلك فإنه يبقى الجزاء المقرر لرب العمل عموما، مدنيا كان أو جزائيا في نضرنا غير كاف لردعه خاصة أمام ضخامة الشركات وقدرتها المالية التي لا ترى في هذه الجزاءات سوء مبالغ رمزية يمكن أن تختار دفعها مقابل عدم تقيدها بالتزاماتها القانونية.

تم بعون الله وحمده.